فود عليهم الموجودين في الوقف المذكور على حسب كما يقتضيه لفظ الواقف من تسوية او تفضيل
وترفع لكل واحد من غير الورثة المقدمين في الوضع ما ينوبه من اصل المسئلة وتجعل الباقي الذي
ينوب الورثة الموقوف عليهم منكسرا عليهم وعلى باقي ورثة الواقف الاحياء منهم في الحال
والميتين والمحفين البيع راسا عليهم ثم تصحح مسئلة جميع ورثة الواقف الاحياء منهم في الحال
والميتين وترفع لكل وارث ماله من المسئلة فرائضه ثم تنظر بين ما كان منكسرا عليهم وما صحت
منه مسئلتهم فان توافقا فاضرب وفق المسئلة في مخرج الوصية الوقفية تخرج ما تصح منه
الجامعة واجعل وفق المسئلة جزء سهم الوصية واضرب فيه لغير الورثة واجعل وفق الباقي
جزء سهم المسئلة واضرب فيه لكل وارث وان تباينا فاضرب جملة المسئلة واضرب فيه لكل وارث
في مخرج الوصية يخرج ما تصح منه الجامعة واجعل جملة المسئلة جزء سهم الوصية واضرب فيه
لغير الورثة واجعل جملة الباقي جزء سهم المسئلة واضرب فيه لكل وارث فيخرج للاجانب ما كان
لهم بالوصية الوقفية ولورثة الواقف ما كان لهم بالارث من الواقف وان كان بعض ورثة الوا
قف ميتا فاجعل ورثته بعوضه واستعمل في ذلك عمل المناسخات الى اخرها يخرج لكل
واحد في الجامعة الاخيرة ما يستحقه بالوصية الوقفية فقط او بالارث فقط او بهما معا فان
كان بعض الاجانب الموقوف عليهم وارثا لبعض ورثة الواقف فان كان اولاد الصلب اناثا
واولاد الابن ذكورا في مسئلة اولاد او لاد الاولاد اعيان فقرا كان جميع الموقوف عليهم المو
جودين الا ورثة للواقف حين موته فصحح مسئلة جميع ورثة الواقف حينئذ من اربعة وعشرين
فينكسر فيها ستة عشر على ثلاث بنات انكسارا مباينا وينكسر الواحد على الاربعة كذلك
فاضرب ثم اضرب ثلاثة في اربعة بين الاخر لتباينهما يكن اثني عشر ثم اضربها في المسئلة يخرج
ما تصح منه وهو مائتان وثمانية وثمانون ثم اضرب ما بيد كل واحد في الاثني عشر يخرج له ما
تراه فوقه فيأخذ كل واحد من الثلث الموقوف مثل نسبة سهمه من المسئلة الى الوجود ما يو
جب الانتقاض من حدوث ولد لابناء الابن وانقراض جميع الاولاد الاشبعة وهذه صورتها

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
5	3	6	[illegible]	زوجة
5	[illegible]	[illegible]	[illegible]	اما
5	6	[illegible]	[illegible]	بنتا
5	6	[illegible]	[illegible]	بنتا
5	6	[illegible]	[illegible]	بنتا
5	5	3	[illegible]	ابن ابن
5	5	3	5	ابن ابن
5	5	3	[illegible]	ابن ابن
5	5	3		ابن ابن

ولو كان الاولاد الاشبعة في المسئلة المذكورة ذكورا ثم
مات ابناء الصلب اثر الواقف وازداد عن ابناء الابن اربع
بنات وطلبوا منك ان تقسم لهم الشيء الموقوف لكان جميع
الموقوف عليهم الموجودين الان غير ورثة للواقف فتصحح
مسئلتهم حينئذ من ثمانية عدد رؤوسهم فيأخذ كل واحد
منهم ثمن الموقوف الى وجود ما يوجب الانتقاض وزيادة
تهم او نقصهم وهذه صورتها

وان كان جميع الاولاد الاشبعة في تلك
المسئلة اناثا فلا بد من زيادة عاصب فيها
كاخ شقيق مثلا فيأخذ الواحد الذي فضل

[illegible]	
1	ابن ابن
1	ابن ابن
1	ابن ابن
1	ابن ابن
1	بنت ابن
1	بنت ابن
1	بنت ابن
1	بنت ابن

عن فروض الزوجة والام وبنات الصلب وفي كان بعض الموقوف عليهم الموجودين
الا ورثة للواقف دون بعض فصحح حينئذ مسئلة الوصية الوقفية من سبعة
عدد رؤوسهم وادفع لكل واحد من بنات الابن واحدا واجعل الثلاثة الباقية
منكسرة على بنات الصلب والزوجة والام والاخ وصحح مسئلة جميع ورثة الواقف

واربعة وعشرين

واربعة وعشرين فتنكسر فيها ستة عشر على ثلاث بنات انكسارا مباينا فتضرب الثلاثة
في الاربعة والعشرين فتبلغ اثنين وسبعين فتستغني بها عن الاصل ثم انظر بين الثلاثة الباقية
المنكسرة عليهم وما بلغته مسئلتهم فتجدهما متوافقين بالثلث فاضرب الاربعة والعشر
ين التي هي وفق المسئلة في مخرج الوصية تخرج لك الجامعة ثمانية وستون ومائة واضرب لغير
الورثة في وفق المسئلة وللورثة في الواحد الذي هو وفق الباقي يخرج لكل واحد ما تراه فوقه
فيأخذ من الموقوف مثل نسبة حظه من الجامعة الى وجود ما يوجب انتقاض القسمة الوقفية
من زيادة الموقوف عليهم او نقصهم وهذه صورتها

وان كان اولاد الاشبعة في تلك المسئلة ذكورا وكانوا كلهم احياء
في الحال وفي كان بعضهم ايضا ورثة للواقف دون بعضهم فصحح
مسئلة الوصية الوقفية من سبعة عدد رؤوسهم وادفع لكل
واحد من ابناء الابن واحدا واجعل الثلاثة الباقية منكسرة على
جميع ورثة الواقف وصحح مسئلة الورثة من اثنين وسبعين
لاجل الانكسار بعد ان كان اصلها اربعة وعشرين ثم انظر
بين الثلاثة الباقية من مخرج الوصية والاثنين والسبعين تجد
هما متوافقين بالثلث الباقية فاضرب المسئلة في مخرج الوصية
تخرج لك الجامعة ثمانية وستون ومائة واضرب لغير الورثة في وفق
المسئلة وللورثة في الواحد وفق الباقي يخرج لكل واحد ما تراه فوقه
فيأخذ من الموقوف مثل نسبة حظه من الجامعة الى وجود ما يوجب انتقاض القسمة الو
قفية من زيادة الموقوف عليهم او نقصهم وهذه صورتها

[illegible]	[illegible]	[illegible]	
[illegible]		1	بنت ابن
[illegible]		1	بنت ابن
[illegible]		1	بنت ابن
[illegible]		1	بنت ابن
[illegible]	16	[illegible]	بنتا
[illegible]	16		بنتا
[illegible]	16		بنتا
[illegible]	[illegible]		زوجة
[illegible]	[illegible]		اما
[illegible]	[illegible]		اخا

وان مات واحد من ابناء الصلب عن اخوته الباقين وامه
وهي زوجة الواقف وزوجته فصحح مسئلة الستة الموجودين الان الموقوف عليهم من ستة عدد رؤوسهم وادفع
لكل واحد من ابناء الابن واحدا واجعل الباقي منكسرا على جميع
ورثة الواقف الاحياء منهم والميت ثم صحح مسئلتهم من اثنين
وسبعين لاجل الانكسار بعد ان كان اصلها اربعة وعشرين ثم
انظر بين الباقي ومسئلتهم تجدهما متوافقين بالنصف فاضرب
ستة وثلاثين وفق المسئلة في مخرج الوصية تخرج لك الجامعة ستة
عشر ومائتان ثم اضرب لغير الورثة في وفق المسئلة وللورثة في
الواحد وفق الباقي يخرج لكل واحد ما تراه فوقه في تلك الجامعة ثم اجعل فريضة الوفاة
لابن الصلب الذي مات ثم اخذ من تركته مع الورثة بالتعصيب له معهم ما ورثه من الواقف
واجعل ورثته في ذلك الجدول ثم صحح مسئلتهم من اربعة وعشرين لاجل الانكسار ثم انظر
بينهما وبين السبعة عشر التي كانت بيده لها تجدهما متباينين فتضرب الاربعة
والعشرين في الجامعة التي قبلها تخرج لك الجامعة الاخيرة اربعة وثمانون ومائة وخمسة
الاف ثم اضرب لاهل الجامعة الاولى في الاربعة والعشرين ولورثة الهالك الثاني في السبعة
عشر يخرج لكل واحد ما تراه فوقه فيأخذ من الموقوف مثل نسبة حظه من تلك الجامعة الى

[illegible]	[illegible]	[illegible]	
[illegible]		1	ابن ابن
[illegible]		1	ابن ابن
[illegible]		1	ابن ابن
[illegible]		1	ابن ابن
[illegible]	[illegible]	[illegible]	ابنا
[illegible]	[illegible]	[illegible]	ابنا
[illegible]	[illegible]		ابنا
[illegible]	[illegible]		زوجة
[illegible]	12		اما